العلاقة الوظيفية لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

Functional relationship to the basic principles of public transactions in Algerian legislation

طالب الدكتوراه/ مصطفى عمراني [1،2]

[1] جامعة سيدي بلعباس، (الجزائر)

[2] المؤلف المراسل: omrani.mustapha46@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/11/07 تاريخ القبول للنشر: 2019/02/10 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

الملخّص:

تهدف هذه الدراسة للبحث في مضمون وآلية عمل مبادئ الصفقات العمومية، باعتبارها تسعى إلى تحقيق أهداف مشتركة فيما بينها، والمتمثلة في ضمان نجاعة الطلبات العمومية، والاستعمال الحسن للمال العام.

ومن أجل التأكد من وجود علاقة وظيفية بين المبادئ، أساسها ربط الأهداف الزمنية لمراحل تنفيذ الصفقة العمومية بالمبدأ الموافق بها. نعتمد التقسيم الزمني لمبادئ الصفقات العمومية، والذي يشكل مفتاح قراءة جديد لكشف العلاقة الوظيفية الحقيقية بين المبادئ.

وفي الختام تكشف هذه الدراسة عن وجود علاقة وظيفية للمبادئ، تتفاعل ضمن علاقة متجانسة، وتسعى لتحقيق الأهداف العامة نفسها، وبالتالي تشكل العمود الفقري الحقيقي لقانون الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: نجاعة الطلبات العمومية؛ الاستعمال الحسن للمال العام؛ حرية الوصول للطلبات العمومية؛ مبدأ المساواة في معاملة المرشحين؛ شفافية الإجراءات.

Abstract:

The purpose of this study is to examine the content and mechanism of the operating principles of public transactions when they seek to achieve common objectives, namely to ensure the effectiveness of public applications and the proper use of public funds. In order to verify the existence of a functional relationship between the principles, the temporal objectives of the stages of the implementation of the public transaction should be linked to the approved principle. In this research, we adopt the temporal division of the basic principles of public transactions, which is the key to a new reading to reveal the true functional relationship between the principles. In conclusion, this study reveals the existence of a functional relationship with the basic principles, which interact in a

homogeneous relationship and seek to achieve the same general objectives, constituting the true pillar of the law of public transactions.

Keywords: *The effectiveness of public applications; the good use of public funds; the freedom of communication with public applications; the principle of equal treatment of candidates; Transparency of procedures.*

مقـدّمـة:

يمثل إدماج المبادئ في الصفقات العمومية نقلة نوعية، نظرًا لما تتضمنه من معايير مختلفة بما يساهم في تعزيز ضمان نجاعة الطلبات العمومية، من حيث الجودة و الكفاءة والسماح للمتنافسين في الإبداع والابتكار، مما يؤدي إلى فتح مجال المنافسة بين جميع المرشحين، وإتاحة مساحة لمؤسسات جديدة لتزيد من كفاءة الإبداع، بالإضافة للاستعمال الحسن للمال العام. تحت إطار حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات، إلا أن هذا الأمر كما توصي الدراسات والبحوث العلمية، يعتمد بشكل أساسي على التطبيق الصارم لتلك المبادئ بصفة مجتمعة في شكل وحدة وظيفية متكاملة فيما بينها عبر جميع مراحل الصفقة العمومية.

أهمية الدراسة:

من خلال ما تقدم، تأتي قيمة هذا البحث من أهمية مبادئ الصفقات العمومية، قصد تحقيق أهداف مشتركة رصدت لأجلها. إذ المبادئ هي الأساس القانوني لعديد من الفروع القانونية، فمنها ما هو تقليدي كما هو الحال بالنسبة للقانون المدني، ومنها ما هو حديث مثل قانون البيئة، ومنها ما هو تقني مثل قانون المالية والمحاسبة وتنظيم الصفقات العمومية، ومنها ما هو أكثر عمومية وشمولية كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي والدستوري. وقانون الصفقات العمومية كباقي القوانين يتضمن مبادئ ذات قيمة دستورية، وذات طبيعة تقنية، تتألف من حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

علاوة على ذلك، اكتسبت هذه المبادئ قيمة "المبادئ الأساسية"[(1)] وفي المجال القانوني يعبر عن "المبدأ": المصدر في الأولوية والأسبقية، وتعني "الأساسي": المصدر في الصلابة والاستقرار. وعندئذٍ يمكن أن يُفهم مصطلح "المبدأ الأساسي" على أنه له معنى مزدوج: أي الأصل والمنشأ[(2)].

كما استمدت هذه المبادئ قيمتها الدستورية منذ قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 26 يونيو 2003 والذي يصنفها على أساس أنها مبادئ أساسية يجب على أطراف العقد احترامها[(3)].

وفي سياق العمل الحالي، فإن التقسيم الزمني للمبادئ قيد الدراسة والذي يعتمده المشرع على غرار بقية المشرعين، في نص المادة 05 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[(4)] يعطي فائدة من حيث تحديد الوظائف والمهام الصحيحة لكل مبدأ من المبادئ وتوضيح العلاقة فيما بينهم[(5)].

وبهدف بلوغ نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام[6]، تؤدي هذه النتيجة إلى أن هناك وقتية حقيقية لمبادئ الصفقات العمومية. وعلى حد تعبير Nicolas Boulouis [7] المبادئ الأساسية للطلبات العمومية ليس لديهم نفس الجوهر، ويمكن تفسير هذا الاختلاف في الجوهر بوقت مؤقت متميز بغرض تحقيق أهداف محددة لكل منهما.

هدف الدراسة:

بهدف دراسة العلاقة الوظيفية لمبادئ الصفقات العمومية، يتطلب منا البحث في المراحل الزمنية لتنفيذ الصفقة العمومية، من خلال إثبات فكرة وجود ترابط حقيقي في تطبيق المبادئ، والذي ينبع من التسلسل الزمني لمراحل تنفيذ الصفقة العمومية. وبعبارة أخرى، فإن الغايات المحددة لكل مبدأ يمكن كشفها من خلال النهج الزمني لقانون الصفقات العمومية. والذي يجعل من الممكن ربط الأهداف الزمنية والدقيقة المحددة إلى المبدأ الموافق بها. هذه الخطوة تؤدي إلى اعتماد تصنيف قوي ونهائي للمبادئ فضلا عن الغرض منها[8].

وبالتالي، فإن الفكرة هي تخصيص هدف يتوافق مع مبادئ الصفقات العمومية. لا لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الصفقة العمومية ولذلك، فإن كل مبدأ يخدم غرضًا محددًا مرتبطًا بمرحلة محددة من عملية الطلبات العمومية. وعليه فإن ربط كل مبدأ بهدف معين، عن طريق تتبع مراحل تنفيذ الصفقة العمومية، يجعل من الممكن تحديد العلاقة القانونية المترتبة على المبادئ من خلال تحديدها، وضبط فعاليتها بهدف الوصول إلى نجاعة الطلبات العمومية، والاستعمال الحسن للمال العام.

إشكالية الدراسة:

من خلال اعتماد هذا التقسيم الزمني لمبادئ الصفقات العمومية، بغرض الوصول لإثبات العلاقة الوظيفية التي تنشأ من خلال تطبيق مبادئ الصفقات العمومية خلال مراحل تجسيد الصفقة العمومية. نعتمد الإشكالية التالية: هل التمييز الزمني لمبادئ الصفقات العمومية يؤدي إلى فصل في وظائفها؟ هل يساعد هذا التمييز الزمني على إنشاء علاقة قانونية فيما بينها؟ وعلى هذا الأساس، فإن هذا النهج الزمني يشكل مفتاح قراءة جديد لكشف العلاقة الوظيفية الحقيقية لكل مبدأ، والعلاقة القانونية التي تنشأ بينهم. وهو ما يجسد الروح القانونية المناسبة لكل مبدأ من مبادئ الصفقات العمومية[9].

منهج الدراسة:

من أجل الإحاطة بجوانب موضوع هذه الدراسة نعتمد على المنهج المقارن وهذا راجع للاعتماد على دراسات وبحوث أجنبية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الأقرب لاستخلاص النتائج وطرح التساؤلات. من خلال خطة البحث التالية:

المبحث الأول: تخصيص مرحلة زمنية محددة لكل مبدأ توافق وظيفته.

المبحث الثاني: صياغة وظائف المبادئ حسب مراحل تنفيذ الصفقة العمومية.

المبحث الأول

تخصيص لكل مبدأ مرحلة زمنية محددة توافق وظيفته

من أجل إظهار الوقت المؤقت لوظائف المبادئ، فمن الممكن إقامة ربط قانوني بين مراحل تجسيد الصفقة العمومية والمبادئ، بهدف بناء وتعزيز قواعد قانون الصفقات العمومية. وعلى هذا الأساس يجب طرح مختلف العناصر المتعلقة بالمبادئ، مثل دلالاتها، وأصلها[10].

وينبثق هذا المفهوم الزمني للمبادئ من خلال بعض كتابات فقهاء القانون المقارن، أمثال Gregory Kalflèche [11] والذي يميز بين المبادئ التي تتدخل في مرحلة ما قبل الإبرام وتلك التي تتدخل أثناء الإبرام: وبالتالي، هذا التمييز يستند إلى معيار زمني. ويذكر Florian Linditch[12] أيضا وجود وقت مؤقت للمبادئ. "أولاً السماح لجميع المرشحين بتقديم عروضهم من خلال نشر واسع لإعلان الصفقة، ثم نضمن لهم أن يتم التعامل مع عروضهم بشكل عادل (...)، وأخيراً، فإن الالتزام بالشفافية اللاحقة يعني ضمناً أن الإدارة تستطيع تبرير حقيقة نزاهتها في منح الصفقة".

ومن هذا المنطلق، فالدراسات المقارنة تميز بين المبادئ المتعلقة باستعمال الصفقة العمومية والمبادئ المتعلقة بتطبيق الصفقة العمومية، ثم يقسمون الفئة الأولى إلى نوعين من المبادئ: مبادئ متعلقة باستخدام الصفقة العمومية، ومبادئ متعلقة باستخدام نوع الصفقة. وينطبق الشيء نفسه على الفئة الثانية، مقسمة على النحو التالي: مبادئ متعلقة بمنح الصفقة العمومية، ومبادئ متعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية[13].

ومن أجل ربط كل مرحلة بالمبدأ المخصص لها طبقا لوظائفها الخاصة فتكون حرية الوصول للطلبات العمومية هي السائدة في المرحلة الأولى المطلب الأول، ثم المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات في المرحلة الثانية المطلب الثاني، وأخيرا كمطلب ثالث هيمنة شفافية الإجراءات في المرحلة الأخيرة.

المطلب الأول: المرحلة الأولى ومبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.

تظهر عناصر مختلفة أن حرية الوصول للطلبات العمومية تتفق مع هذه المرحلة الأولى، حيث يتم استهداف منطقيا كل من حرية الوصول و المنافسة. ولهذه الأسباب تجعل من المنطقي أن يهيمن مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في الفرع الأول، وبهدف إثبات أو نفي هذا التطابق المنطقي نتطرق إلى مبررات هيمنة مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في هذه المرحلة الفرع الثاني.

الفرع الأول: منطق أول مرحلة في الطلبات العمومية

المرحلة الأولى هي حرية الوصول للطلبات العمومية. والغرض منه هو السماح بالوصول للطلب العمومي من أجل منافسة حرة ونزيهة لجميع المتعاملين الاقتصاديين الذين يحتمل أن يهتموا بالصفقة. من ناحية أخرى، يتجسد الهدف من هذه المرحلة في الحد من العقبات المحتملة والتي تعيق حرية وصول المتعاملين الاقتصاديين للطلبات العمومية. ولذلك، فإن الهدف من هذه المرحلة هو استهداف أو الوصول

إلى أكبر عدد ممكن من المنافسين[14]. وبالتالي سيكون من المرجح الحصول على شروط أفضل حسب (قانون العرض والطلب).

ويشمل هدف الوصول وهو مرحلة إعدادية حقيقية لعملية تقديم العطاءات التنافسية، لتشجيع منافسة واسعة وصحية بما فيه الكفاية من خلال المعلومات المقدمة للمرشحين المحتملين، لتحديد معايير اختيار العروض والتي لا تعيق بطريقة غير مبررة هذا الوصول[15]، والحد من جميع العناصر الموضوعية والإجرائية غير المبررة التي تعيق وصول المتعامل الاقتصادي المهتم بالمشاركة في الإجراء[16]. وإلى جانب هذه العناصر، يشمل هذا الهدف الخطوات التي تسهل وصول المرشحين المعينين، مثل التخصيص[17] ومنح هامش الأفضلية[18]، ووصول الشركات الصغيرة والمتوسطة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم)[19] إلى الطلبات العمومية أو وصول العامة إلى عقود الطلبات العمومية[20]. وفي هذه المرحلة، تسعى المصلحة المتعاقدة إلى تحقيق هدف الوصول للمنافسة، بمنطق اقتصادي[21].

وعليه، وفي هذه المرحلة من الطلبات العمومية تتحول الصفقة العمومية المعروضة إلى عرض اقتصادي، مما يخلق بيئة اقتصادية وينشئ علاقة تنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين[22].

ولهذا تسعى المصلحة المتعاقدة إلى خلق منافسة واسعة ومثالية، بهدف إتاحة فرصة لجميع المتعاملين الاقتصاديين في السوق. بالإضافة إلى ذلك، الإعلان المسبق عن الصفقة العمومية من خلال إلزامية تضمين المعلومات المسبقة[23] عن وجود الإجراء مع أمر حتمية التنافس، وإيداع الإعلانات من حيث أنها تجذب العروض المختلفة، ضمن سوق قادرة على المنافسة[24].

وفي هذه المرحلة تنشأ منافسة حقيقية تؤدي في وقت لاحق، إلى اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، واختيار الطرف المتعاقد القادر على تنفيذ الصفقة[25].

كما يسعى المشرع من خلال هذه المرحلة على الحرص على تطبيق شروط المنافسة، قبل الدعوة للمنافسة في حد ذاتها، و يغلب على هذه المرحلة طابع اقتصادي تنافسي[26]، وعليه من الضروري تنظيم هذه المرحلة واستدعاء المبدأ المناسب لها. ولا شك أن مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية هو الأقرب منطقيا مع هذه المرحلة الأولى من الطلبات العمومية.

الفرع الثاني: مبررات هيمنة مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في المرحلة الأولى

بغرض إثبات تطابق الأسباب المنطقية التي تمر بها المرحلة الأولى من الطلبات العمومية مع منطق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية. نتطرق لكل من المصادر المعيارية والبعد الاقتصادي (أولا) ثم طبيعة الصفقة العمومية خلال هذه المرحلة فقط (ثانيا) ثم البحث في إمكانية تطابق المبادئ الأخرى مع الطبيعة الخاصة للمرحلة الأولى (ثالثا).

أولاً- المصادر المعيارية والبعد الاقتصادي لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:

يجب أن يهيمن مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في هذه المرحلة الأولى، لأن المنطق الزمني لهذه المرحلة يتوافق مع الهدف الأساسي لهذا المبدأ، ولأن هذا المبدأ مستوحى من البعد الاقتصادي. كما

لا يمكن استنتاج هذا الترابط المنطقي مباشرة من تحليل نصوص قانون الصفقات العمومية لأن هذه الأخيرة لا تقوم بتعريف دقيق لكل مبدأ من المبادئ[27].

ويتجلى التوفيق بين المرحلة الزمنية الأولى للطلبات العمومية ومبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في دراسة المصادر المعيارية والبعد الاقتصادي لهذا المبدأ. فمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية يستند في مصادره إلى الحريات الاقتصادية الكبرى، لا سيما حرية التجارة والصناعة[28].

على الرغم من عدم استعمال المشرع في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 مصطلح "حرية المنافسة". إلا أن مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية يطابق أحد أركان نظام المنافسة الحرة، لتقديم الصفقة العمومية على تحقيق نجاعة اقتصادية أمثل، وبخاصة في حرية دخول المتعامل الاقتصادي للصفقة العمومية أو عدم دخوله.

وبالتالي فإن مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية مرتبطة ارتباطا وثيقا باحترام المنافسة الحرة بشكل عام، وقواعد المنافسة على وجه الخصوص.

وبالتالي، فإن هذا المبدأ مشبع ببعد اقتصادي، بقدر ما تتمثل وظيفته في السماح بمنافسة واسعة بما فيه الكفاية. وفي هذا السياق، يشير Laurent Richer: "لكي تكون السوق (بالمعنى الاقتصادي) قادرة على المنافسة، يجب أن تتحقق الشروط الأربعة: التكافؤ (أي غياب فعالية الهيمنة)، تجانس المنتج (لضمان المقارنة)، وحرية الوصول، وتداول المعلومات". ويركز قانون الصفقات العمومية على الشرط الثالث من بين الشروط الأربعة[29].

ثانياً- عقد الصفقة العمومية ذو طبيعة اقتصادية:

يشكّل عقد الطلبات العمومية سوقًا تنافسيًا حقيقيًا، خاصّة في المرحلة الأولى من الطلب العمومي. وفي الواقع: "الطلب العمومي هو أحد التعبيرات الأكثر وضوحا لتجسيد السياسة العامة للدولة[30]، وهو أيضا عمل اقتصادي ويمثل جزءا من اقتصاد السوق والذي يهيمن عليه مبدأ المنافسة الحرة"[31].

وبهذا المعنى، تهدف إجراءات المناقصة للحصول على عقود الطلبات العمومية في خلق سوق (بالمعنى الاقتصادي)، وبذلك يصبح الأداء التنافسي للسوق الأساس القانوني لنظام منح عقود الطلبات العمومية.

لذلك، ومن أجل ضمان منافسة سليمة، يجب على المتعاملين الاقتصاديين أن يختاروا بحرية إذا كانوا سيدخلون سوق العقد أم لا. ويقع على عاتق المصلحة المتعاقدة التزام حماية هذه الحرية في الوصول إلى هذا السوق التنافسي.

هذا الهدف متأصل في المرحلة الأولى من قانون الصفقات العمومية، وعلى هذا الأساس يجب أن يكون هناك نظام عام قادر على ضمان وصول المتعامل الاقتصادي إلى الطلبات العمومية. دون تقيد حرية المنافسة، والتي تؤدي إلى الحرمان من الحرية، وتكشف الدلالات القانونية لمصطلح "الوصول". والمقصود به، أن يتم دمج هذا المبدأ بمنطق الانضمام إلى السوق التنافسية. أما مصطلح "الحرية"

فيقصد به الحق في الوصول بحرية إلى الطلبات العمومية، والحق في الحصول على حرية المنافسة.[32] لأن هذه الأخيرة تتعلق بنشاط المتعامل الاقتصادي بحريته في الدخول والخروج من السوق، وهذا ما يكشف عن دلالات مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية في مجال الصفقات العمومية. و من هذا المنطلق، فإن أول مرحلة من الطلبات العمومية يهيمن عليها مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.

ثالثاً- عدم توافق المرحلة الأولى مع بقية أهداف المبادئ الأخرى:

تأكيدا لما تم التوصل إليه من مبررات فيما سبق، فإن دلالات مبادئ المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات لا تقدم تفسيرا كافيا لهذه المرحلة، ولكن حرية الوصول تقترب من ذلك. ويعد مبدأ الشفافية مبدأ متعدد الوجوه ينبع من العلوم الإدارية، والتي لا تسعى إلى تحقيق هدفًا اقتصاديًا[33]. أما بالنسبة لمبدأ المساواة في معاملة المرشحين تعتبر: "المساواة لها علاقة مع التكوين المحدد لكل نوع من أنواع العقود فقط - في القانون الخاص والقانون العام – على أن يتم توظيف المساواة بين جميع المتعهدين الذين يشتركون في نفس دائرة المراكز القانونية"[34].

وبالفعل، فإن المساواة في معاملة المرشحين لا تشبه منطق حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، وتطبق بمجرد ضمان حصول حرية الوصول. لذلك، وفي ضوء هذه المؤشرات، فكل من المنطق الزمني والمتعلق بالمرحلة الأولى للطلبات العمومية، والمنطق المبدئي والمتعلق بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية لديهم تطابق كبير في وجود البعد الاقتصادي والتنافسي.

وفي الأخير يبقى السؤال المطروح هل يمكن ربط حرية الوصول للطلبات العمومية بأوقات أخرى من عقود الطلبات العمومية بالطريقة نفسها؟ لا يبدو أن هذا الوصول المنطقي والاقتصادي يتم تغطيته في جميع مراحل الطلبات العمومية. وفي هذا الصدد يشير Gregory Kalflèche، مبدأ حرية الوصول لا يفرض أي التزام على المنافسة نفسها. له تأثير فقط على الوصول إلى هذه المنافسة، وليس على تقدمها[35].

وعليه فمن الممكن أن نستنتج أن وظيفة مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والآثار المترتبة عليه لا يمكن دراستها إلا من خلال منظور أول مرحلة من مراحل الطلبات العمومية والأهداف المسندة إليه. وهكذا، فإن مثل هذا النهج قد يفسر السبب في أنه من الممكن ربط إجراءات إبرام الصفقة في المرحلة الأولى بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وليس بمبدأ شفافية الإجراءات أو بمبدأ المساواة في معاملة المرشحين.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية ومبادئ المساواة في المعاملة و شفافية الإجراءات

بهدف دراسة المرحلة الثانية من الطلبات العمومية، يجب تحديد المبدأ الذي يوافق هذه المرحلة من الطلبات العمومية، وعليه فإن المنهج العلمي و العملي يتطلب البحث في مطابقة منطقية بين المنطق الزمني للمرحلة الثانية من الطلبات العمومية وأهداف المبدأ المسندة لهذا الفرع الأول، ثم التطرق لمبررات هذا الربط الفرع الثاني.

الفرع الأول: منطق المرحلة الثانية من الطلبات العمومية

تأتي هذه المرحلة من إجراءات إبرام الصفقة العمومية والتي تهم المرحلة الثانية من الطلبات العمومية مباشرة بعد الإعلان عن الصفقة العمومية، وفتح مجال المنافسة أمام المتعاملين الاقتصاديين وتحديد شروط الوصول إلى الطلبات العمومية.

المنطق الأول: استنادا إلى التحديد الزمني لهذه المرحلة، يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة وبالخصوص في هذه المرحلة ضمان منافسة حقيقية بين المرشحين بهدف الحصول على الصفقة. ولذلك لم يعد لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية مكانة في هذه المرحلة بعدما استنفذ جميع آثاره في المرحلة الأولى. وتتجلى هذه المرحلة في مواجهة حقيقية من حيث التطبيق الفعال للمساواة والابتعاد عن غموض الإجراءات بين المصلحة المتعاقدة المسؤولة عن العقد والمرشحين الذين يجتازون وضع المرشحين المحتملين إلى مرشحين محتملين[36].

ولذلك، فإن هذه المرحلة تشمل جميع الإجراءات المتعلقة بالعلاقة المباشرة بين المصلحة المتعاقدة ومقدمي الطلبات، حتى اختيار الطرف المتعاقد. وهي تركز على سلوك المرشحين فيما بينهم وسلطة الفصل مع جميع المرشحين. ولذلك فإن الهدف من المرحلة الثانية هو المعاملة المحايدة لجميع المرشحين لضمان تحقيق نجاعة أكثر واختيار المناقصة الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية[37]. وذلك من خلال تطبيق مساواة عادلة بين المرشحين دون إحداث أي خرق للمساواة بين المرشحين[38]، وتطبيق شروط الحصول على العقد التي كانت محددة في السابق خلال المرحلة الأولى.

وفي هذا الشأن، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستعلم عن قدرات المتعهدين، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك وسيلة قانونية، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج[39].

وهذا يعني ضمنا أن الشروط التي يجب أن تتقيد بها المصلحة المتعاقدة متاحة للجميع ويجب إعطاء التفضيل للشخص الذي يقدم أحسن عروض من حيث المزايا الاقتصادية والمالية[40].

المنطق الثاني: للمرحلة الثانية من الطلبات العمومية منطق ثاني والمتمثل في وضوح إجراءات منح الصفقة. وهنا يجب أن تكون المصلحة المتعاقدة قادرة على توفير المعلومات الضرورية حتى يتمكن المرشحين من تقديم عروض تلبي توقعات المصلحة المتعاقدة من حيث نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، وعليه فإن هذا المنطق الثاني موازٍ لمبدأ المعاملة المتساوية للمرشحين.

ويتعلق هدف شفافية الإجراءات بمحتوى الإعلان الأولي - وليس دعم الإعلان-، الذي يعد عنصرًا داعما للوصول إلى المنافسة بالإضافة إلى جميع المعلومات التي يُرجح توصيلها حتى اختيار الطرف المتعاقد[41].

والسؤال المطروح الآن ما هو المبدأ الذي يرتبط بمنطق المعاملة المتساوية؟ ثم منطق وضوح الإجراءات؟ إن مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ليس من بين المبادئ الذي يجد مكانه في المرحلة

الثانية، بعد ما استنفذ جميع آثاره. من ناحية أخرى، فإن مبدأ المساواة في المعاملة والشفافية قريبة في هذه المرحلة الزمنية من الطلبات العمومية.

الفرع الثاني: مبررات ربط مبدأ المساواة في معاملة المرشحين ومبدأ شفافية الإجراءات بمنطق المرحلة الثانية

بعدما تم استبعاد مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية من منطق المرحلة الثانية. نبحث في مبررات مبدأ المساواة في معاملة المرشحين (أولا) ثم البحث في مبررات مبدأ شفافية الإجراءات(ثانيا).

أولاً- ربط مبدأ المعاملة المتساوية بمنطق العطاءات التنافسية بين المرشحين:

منطق المعاملة المتساوية والتي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة، يضمنها مبدأ المساواة في معاملة المرشحين خلال الدعوة الفعالة للمنافسة. وفي هذا الصدد، يبدو الارتباط بين هذا المبدأ والمنطق الزمني المذكور أعلاه واضحا. بالمعنى الحرفي للمصطلح، وتعني المعاملة المتساوية للمرشحين الالتزام بكفالة المساواة في المعاملة بين مقدمي العطاءات الفعالين في عقد الصفقة العمومية، وحظر جميع أوجه عدم المساواة غير المبررة فيما بينهم. كما يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها[42]. ومع ذلك، فإن هذا الهدف بالضبط جزء من منطق المرحلة الثانية من الطلبات العمومية. وتؤكد مصادر هذا المبدأ والمستمدة من المبدأ العام للمساواة والذي تستمد منه كذلك مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وشفافية الإجراءات، إلى اعتبار المبدأ العام للمساواة المبدأ التوجيهي الحقيقي لاختيار الطرف المتعاقد[43].

لكن هذا الأساس المشترك لا يعني الجوهر المشترك. فقد يحافظ مبدأ المساواة في معاملة المرشحين على مصطلح "المساواة" في اسمها، مما يعطيها بعدًا خاصًا في المساواة. لهذا السبب نجد مبدأ المساواة في معاملة المرشحين هو الأكثر تعبيراً عن المساواة والأقرب قابلية للفهم من حيث تطابق منطق هذا المبدأ مع المرحلة الثانية للطلبات العمومية[44].

أما حرية الوصول هي التعبير الاقتصادي للمساواة الناتجة عن فكرة المنافسة.[45] وبخصوص مبدأ الشفافية فهي مجرد تنفيذ لمبدأ المساواة[46]. ففي قانون الصفقات العمومية، يكون لمبدأ المساواة في معاملة المرشحين نطاق حقيقي فقط في المرحلة الثانية كما تسعى لتحقيق هدف المساواة من نهاية صدور الإعلان إلى غاية اختيار العرض الملائم. ولذلك فهو "دليل حقيقي" للإجراءات. وتشمل هذه المرحلة الثانية من الطلبات العمومية أيضا منطق وضوح الإجراءات التي يجب أن تكون مرتبطة بشكل حصري بمبدأ شفافية الإجراءات.

ثانياً- ارتباط مبدأ الشفافية[47] بمنطق وضوح الإجراءات:

الهدف الرئيسي لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين لا يتوافق مع المنطق الزمني للوضوح في الإجراءات، حيث أن هذا الأخير لا يتعلق بحرية الوصول إلى إجراءات منح الصفقة أو المعاملة المتساوية للمرشحين.

على الأكثر، يمكن أن نجد نقطة التقاء بين محتوى الإعلان الأولي وإمكانية الحصول على أفضل وصول إلى العقد. وفي هذه الحالة، سيكون لمحتوى الإعلان رابط مع حرية الوصول للطلبات العمومية[48]. وفي الواقع كلما كان لدى المرشحين معلومات حول محتوى المناقصة، كلما تمكنوا من إعداد مناقصة تلبي احتياجات المصلحة المتعاقدة. غير أن محتوى الإعلان لا يرتبط بأي شكل من الأشكال بحرية الوصول إلى الطلبات العمومية. لذلك يجب وضع محتوى الإعلان على فعالية الدعوة للمنافسة، وليس على الوصول إلى المنافسة.

كما أننا لا نستطيع أن ننادي بتطبيق مبدأ المساواة في معاملة المرشحين فيما يتعلق بمحتوى الإعلان الأولي. لأن نقل المعلومات على وسيط إعلاني متاح للجميع يسمح بالمعاملة المتساوية للمرشحين في الوصول إلى هذه المعلومات. ولكن منطق وضوح الإجراءات لا يزال بعيدا عن منطق المساواة في الحصول على المعلومات، لأن منطق وضوح الإجراءات و المساواة في معاملة المرشحين يختلف بالضرورة. وفي الواقع، يمكن أن يكون هناك احترام لمبدأ المساواة في معاملة المرشحين دون تحقيق هدف وضوح الإجراءات، بمعنى أن المصلحة المتعاقدة يمكن أن تعامل جميع المرشحين على قدم المساواة دون تقديم معلومات كافية عن سير العملية، وعلى العكس من ذلك، يمكن أن تنقل معلومات دقيقة للغاية، دون اللجوء إلى معاملة متساوية للمرشحين. ومن ثم فإن مبدأ شفافية الإجراءات هي الأقرب إلى هذا الهدف والمتمثل في وضوح إجراءات منح الصفقة.

في مجال الطلبات العمومية، من الضروري ربط أحد مبادئ الطلبات العمومية بهدف وضوح إجراءات منح الصفقة. وبعد قراءة متأنية في دلالات مبدأ الشفافية تؤكد هذا الارتباط وتسمى: "شفافية الإجراءات"، وعليه فإن مبدأ الشفافية فقط هو من له الشرعية في تحقيق هذا الارتباط في هذه المرحلة الثانية من الطلبات العمومية[49]. ذلك فإن وضوح الإجراءات يحافظ على صلة معينة بمبدأ شفافية الإجراءات. وبذلك تكون الشفافية هي المبدأ الوحيد من بين مبادئ الطلبات العمومية لتكون قادرة على ضمان هدف وضوح الإجراءات خلال هذه المرحلة الثانية من الطلبات العمومية.

ولا تتوقف وظائف مبدأ شفافية الإجراءات في هذه المرحلة، لأن الشفافية لها أيضاً دور أساسي خلال المرحلة الثالثة من الطلبات العمومية.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة و مبدأ شفافية الإجراءات[50]

تأتي المرحلة الثالثة بعد الانتهاء من مرحلة إجراءات المنافسة الفعالة. وصولا إلى اختيار حائز الصفقة، هذه المرحلة مكرس لنقل المعلومات المتعلقة بالمنح المؤقت وفتح مجال للطعون من خلال إجراءات قانونية محددة. ومن ثم فإن منطق الشفافية يسمح بالتحقق من احترام المبدأين الآخرين الفرع الأول. وبالتالي فإن مبدأ الشفافية يرتبط بهذا المنطق الزمني الفرع الثاني.

الفرع الأول: منطق المرحلة الثالثة في الطلبات العمومية

تأتي المرحلة الثالثة من الطلبات العمومية بعد اختيار الطرف المتعاقد والشروع في إجراءات منح الصفقة العمومية. ولهذه المرحلة صلة واضحة بالأهداف الأكثر عمومية للطلبات العمومية والمتعلقة

بنجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، ولن تكون هذه الأهداف ذات فعالية دون ممارسة حق الطعن المكفولة قانوننا لدى الجهات المختصة للطعن في الإجراء، ودون وجود وسائل تسمح بالتحقق من حسن سير إجراء منح الصفقة العمومية. هذه هي أهداف المرحلة الثالثة من الطلبات العمومية، والتي تقترن بمنطق الوصول إلى المعلومات، والعلاقة بين هذه المعلومات والحق في الطعن المفتوح للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء. ونتيجة لذلك، يتم الاستعانة منطقيا في هذه المرحلة بمبدأ الشفافية[51].

يجب أن تتعامل المصلحة المتعاقدة المسؤولة عن الصفقة بمنطق الشفافية فيما يتعلق بالمرشحين الذين تم إقصائهم كطرف ثالثة، من خلال الإعلان عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية، واحترام آجال الطعون. وبالتالي يبدو من الملائم تماماً التوفيق بين هذه المرحلة ومبدأ شفافية الإجراءات.

الفرع الثاني: هيمنة مبدأ شفافية الإجراءات

تكرس هذه المرحلة للإعلان عن الفائز بالصفقة، والمعلومات اللاحقة التي تجعل من الممكن إثبات قانونية الإجراء، وضمان فعالية الطعون. وعليه يجب أن تكون المصلحة المتعاقدة شفافة من خلال تدابير نشر إعلان المنح المؤقت لحائز الصفقة، وبتقديم بعض المعلومات إلى المرشحين غير الناجحين في حدود ما خولها القانون ذلك. وعليه لا يمكن لأي مبدأ أن يقترب من هذا المنطق بخلاف مبدأ الشفافية والمستوحى من منطق انفتاح الإدارة تجاه الخارج، وإمكانية الوصول إلى المعلومات الإدارية، وغياب الضبابية والغموض في الحياة الإدارية[52].

ولذلك، من الضروري التمييز بين الالتزام بالشفافية والذي ينبع من مبدأ الحرية، ومبدأ الشفافية الذي يفرض إمكانية وصول محتوى الدعوة إلى المنافسة والإعلان اللاحق.

وفي هذا السياق، يكمن الغرض من هذه الدراسة في إثبات وجود تطابق بين المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية ومبادئ الصفقات العمومية اعتمادًا على فترات منح الصفقة، وعليه أصبح من الممكن الآن تحديد المبدأ الذي ينبغي تطبيقه لكل مرحلة. فمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية هو المبدأ الأول لأنه يتعلق بإجراءات أول مرحلة في الطلبات العمومية، ثم تحدث المساواة في معاملة المرشحين ومبدأ شفافية الإجراءات في المرحلة الثانية من الطلبات العمومية، وأخيراً مبدأ شفافية الإجراءات تنهي عملية منح الصفقة العمومية، وهي المبدأ الوحيد الذي يطبق في المرحلة الثالثة في الطلبات العمومية. وبالنظر إلى هذا الاستنتاج، يشار إلى المبادئ في قانون الصفقات العمومية دائما بهذا الترتيب: "حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات"[53].

المبحث الثاني

صياغة وظائف المبادئ حسب مراحل إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية

بعد التطرق لإرفاق كل مبدأ بوقت محدد من مراحل الطلبات العمومية يجعل من الممكن إثبات فرضية قانونية مفادها أن كل مبدأ مرتبط بمرحلة أو أكثر من مراحل تنفيذ الصفقة العمومية. إلا أن هذا لا يعني وجود حدود ضيقة بينهما أو فصل في المهام الخاصة بكل مبدأ خلال الفترة الزمنية المخصصة له. وبعبارة أخرى، لا يجب أن تكون مهام المبادئ مجزئة بدقة حسب كل مرحلة، وبالتالي يجب توضيح العلاقة بين المبادئ في كل مرحلة المطلب الأول. ثم نقوم بدراسة صياغة المبادئ حسب طبيعة العلاقة بينهم في كل مرحلة من مراحل الصفقات العمومية المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعبير عن الوظائف الصحيحة للمبادئ في كل مرحلة

ترتبط وظائف المبادئ ببعضها البعض ارتباطا مباشرا حسب كل مرحلة من مراحل تنفيذ الصفقة العمومية، مما تنشأ عنه علاقة ذات طبيعة خاصة تتغير حسب كل مرحلة من مراحل الطلبات العمومية، أولا في المرحلة الأولى تنشأ علاقة هرمية حقيقية بين المبادئ الثلاثة الفرع الأول. ثانيا في المرحلة الثانية بعد استنفاذ مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية أثارها، تخلق علاقة متوازية يتعايش فيها مبدئيين المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات الفرع الثاني. في المرحلة الثالثة، تستنفذ كل من حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين جميع آثارهم، فتنشأ علاقة أفقية تنفرد فيها مبدأ شفافية الإجراءات في هذه المرحلة و تختفي أي علاقة بين المبادئ الأخرى الفرع الثالث.

الفرع الأول: علاقة هرمية تهيمن عليها حرية الوصول للطلبات العمومية.

مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية هو المبدأ السائد في هذه المرحلة الأولى. ولكن لإحداث آثاره، يحتاج هذا المبدأ إلى المبدأين الآخرين (أولا). وفي الواقع أنه من خلال الإعلان المسبق والمساواة في الحصول على العطاءات التنافسية، تكون حرية الوصول للطلبات العمومية فعالة تمامًا. ومع ذلك، تظل شفافية الإجراءات(ثانيا) والمعاملة المتساوية مبادئ ثانوية (ثالثا)، طالما أن هناك علاقة هرمية حقيقية لصالح مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.

أولاً- هيمنة مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في المرحلة الأولى:

يعتبر مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية المبدأ السائد في المرحلة الأولى من الطلبات العمومية لأنه في الحقيقة هو أصل خلق المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين المهتمين بعقد الصفقة، كما تعتمد المنافسة الفاعلة والصحيحة إلى حد كبير على البعد الذي يجب منحه لمبدأ حرية الوصول لطلبات العمومية. ومع ذلك، وخلال هذه المرحلة، يجب دعم هذا المبدأ ببقية المبادئ الأخرى لا سيما مبادئ شفافية الإجراءات والمساواة في معاملة المرشحين[54].

وبما أن الإعلان هو وسيلة لإعلام جميع مقدمي الطلبات المهتمين بوجود العقد المستقبلي، فإنه يتيح لهم الفرصة لممارسة حريتهم في الوصول إلى الدعوة اللاحقة للمنافسة. من أجل الحصول على العقد. ولذلك، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تكون شفافة بشأن نواياها في إبرام العقد من أجل خلق منافسة

واسعة. وفي هذا المضمون نجد مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ شفافية الإجراءات تسيران جنباً إلى جنب. بالإضافة إلى مبدأ المساواة في معاملة المرشحين، ولكي تكون هذه العلاقة ذات فعالية، يجب ألا يكون هناك عدم مساواة غير مبرر في الوصول إلى العطاءات التنافسية. وفي الواقع، "المنافسة (...) ترتكز على افتراضين: حرية التنافس، والمساواة في المنافسة. لذلك فإن العلاقات التي يؤسسها مبدأ المنافسة ومبادئ الحرية والمساواة هي علاقة تعايش"[55].

بالإضافة إلى ذلك، فإن تطبيق مبدأ المساواة أمر أساسي في هذه المرحلة لأن هناك خطر كبير من المعاملات التمييزية في المسائل الاقتصادية إلا في الحالات المستثناة بنص قانوني[56]. لأن وجود أي تمييز في تحديد شروط الوصول للطلبات العمومية يمنع بالضرورة حرية المرشحين المحتملين من الدخول للطلبات العمومية. بسبب ظروف تمييزية لا علاقة لها بموضوع عقد الصفقة العمومية[57].

وبالتالي، وفي هذه المرحلة بالخصوص يجب أن يتمتع الجميع بحرية التنافس، ويمكن للجميع التنافس على قدم المساواة.

ثانياً- شفافية الإجراءات مبدأ ملحق لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:

خلال هذه المرحلة الأولى من المشتريات العامة، تؤدي الشفافية دوراً هاما في الوصول إلى المعلومات من مقدمي العروض المحتملين. ولكن في هذا السياق، لا يعدو ذلك إلا التزامًا في خدمة مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية. وهذا يعني أن الشفافية لا تطبق إلا إذا استنفذ مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية أثاره، وتعتمد شدة الشفافية على البعد الذي يجب منحه لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية. قد تكون هذه الطبيعة الملحقة بالشفافية صعبة الإثبات، وطالما أن الشفافية تستند إلى الالتزام بالدعاية المسبقة. فإن مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية يجب أن يرتبط بهذا الالتزام، وعليه فالشفافية هي وسيلة بسيطة للتنفيذ.

والطبيعة التبعية للشفافية في هذه المرحلة واضحة وقد سبق التأكيد عليها في أطروحة دكتوراه حديثة، تبين أن: "الشفافية تضمن حرية الوصول للطلبات العمومية"[58].

في هذه المرحلة، لا تعد الشفافية مبدأ بل قاعدة بسيطة لضمان حصول مقدمي العطاءات المحتملين على فرصة ممارسة حرية الوصول للطلبات العمومية لتقديم العطاءات التنافسية من خلال إعلامهم عن نية المصلحة المتعاقدة لإبرام العقد. وهكذا تستنتج أن الشفافية ليست مبدأ في حد ذاتها، والواقع أن الشفافية ليس لها أي سبب وجيه لكي تكون فعالة إذا لم يكن هناك أي منافسة على الصفقة المعلن عنها.

ومن ثم، تعتمد فعالية الشفافية على تطبيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية. وفي هذا السياق، يؤكد Gregory Kalflèche دلالات مبدأ الشفافية: ويطلق عليها بالضبط "إجراءات شفافة". وبالتالي، تفترض شفافية الإجراءات وجود إجراءات منح الصفقة ترتبط بوجود بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية[59].

ولذلك، لا تطبق الشفافية إلا في حدود مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية الذي يبرر وجود هذه الإجراءات التنافسية. هذا التحليل يؤكد وجود طبيعة التبعية لمبدأ شفافية الإجراءات لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.

ثالثاً- المساواة في معاملة المرشحين مبدأ ملحق لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:

يمكن تقديم المساواة في المعاملة، مثل الشفافية، كمبدأ شامل لقانون العقود العامة. ومع ذلك، من الممكن القول إن المساواة، في هذه المرحلة تخدم حرية الوصول للطلبات العمومية وليس العكس، مما يجعلها مبدأ ملحقًا لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية. وبالفعل، فإن حرية الوصول لا تخدم بشكل منهجي المساواة في المعاملة، لأن حقيقة القدرة على الوصول بحرية إلى إجراءات الطلبات العمومية لا تضمن وجود المساواة في معالجة الطلبات والمناقصات، بشكل عام، في تنفيذ الإجراء[60].

وعلى الأكثر من ذلك، من الممكن أن نلاحظ أن الإعلان الذي يستمد قوته القانونية من مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، يسمح للمرشحين أن يكونوا على علم بالمثل. ومن ناحية أخرى، تضمن المساواة في اختيار شروط الوصول إلى الإجراء أن يمارس المرشحون المحتملون وصولهم المجاني إلى العطاءات التنافسية.

وبالتالي، وفي حالة وصول المرشحين عن طريق الحد من المنافسة لصالح البعض وتثبيط الآخرين، فإن حرية الوصول المكفولة بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية لا معنى لها إلا إذا تمت في ظروف المساواة. وفي الواقع، يؤدي التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين إلى إتاحة الوصول للصفقة للبعض فقط. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك للحرية الاقتصادية ويترتب على ذلك عواقب على الأداء التنافسي[61].

في ضوء التحليلات المذكورة أعلاه، يمكن أن تنشأ علاقة تكامل بين هذين المبدأين، منشئها العلاقة الهرمية السابقة. حيث أن الفكرة الرئيسية لهذه المرحلة تتجسد في وصول المرشحين المحتملين إلى المنافسة. والهدف هو: "أن جميع المقاولين أو الموردين الذين ينتمون إلى نفس المهنة التي يخضع لها العقد المؤهل [يحق لهم] المشاركة فيه من خلال تقديم عطاءاتهم"[62].

وبالتالي، يقع على عاتق مبدأ المساواة في معاملة المرشحين خدمة هذا الهدف، من أجل مساندة مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية. بحيث يجب أن يتدخل لمنع حالات التمييز غير المبررة ليتيح لجميع المرشحين المحتملين حرية الوصول للطلبات العمومية.

وبهذا المعنى، يقتصر دور مبدأ المساواة في معاملة المرشحين في هذه المرحلة الأولى من الطلبات العمومية كمبدأ توجيهي فقط، لأنه سوف ينشر جميع آثاره في المرحلة الثانية من الطلبات العمومية.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية علاقة التوازي بين مبدأ المساواة في المعاملة المرشحين ومبدأ شفافية الإجراءات

مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية غير قابل للتطبيق خلال هذه المرحلة من الإجراء، لأنه استنفذ جميع آثاره من خلال ضمان الوصول إلى المنافسة لجميع مقدمي العطاءات المحتملين. وهكذا

تختفي العلاقة الهرمية بين المبادئ والتي ثم إثباتها لصالح مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية من خلال المرحلة الأولى.

وعلى هذا الأساس يتعايش هدفان متوازيان خلال المرحلة الثانية من الطلبات العمومية. من جهة، الأهداف المتعلقة بالمعاملة المتساوية للمرشحين أثناء الدعوة للمنافسة، ومن جهة أخرى، الأهداف المتعلقة بوضوح الإجراءات. ويعني مصطلح "متوازيان" أن هذه الأهداف تسير في الاتجاه نفسه، بغرض تحقيق نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، وفي الواقع لا يتم الخلط بين أهداف هذه المبادئ. لأن المساواة في معاملة المرشحين لا تسعى إلى تحقيق هدف وضوح الإجراءات، ولا وضح الإجراءات يرتبط بالمساواة في المعاملة. ومثال ذلك محتوى الطلب لا يتعلق بالطريقة التي تتعامل فيها المصلحة المتعاقدة مع جميع المرشحين، ولكن مع جوهر المعلومات التي يرسلها المرشحين، فمحتوى المعلومات يتعلق بجودة العرض وهو لا يؤثر على المعاملة المتساوية بين المرشحين. وقد تكون نقطة التقاء تكمن في عدم المساواة في نقل المعلومات المتعلقة بالصفقة. لكن في هذه المرحلة هو منطق مبدأ المساواة في معاملة المرشحين الذين يدخلون حيز التنفيذ، وليس منطق للوضوح. إذا كان عدم المساواة يؤدي إلى ميزة كبيرة للمرشح، وهذا يؤدي إلى جعل عروض المرشحين الآخرين خارج المنافسة، وبذلك فهو يشكل خرق لمبدأ المساواة في معاملة المرشحين خلال الدعوة إلى المنافسة.

هذان الهدفان المتوازيان بغرض الوصول إلى نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، ينشأ بدوره علاقة متوازية بين مبدأ المساواة في معاملة المرشحين ومبدأ شفافية الإجراءات، وهي في الحقيقة نقطة قوة هذه المرحلة بحيث تتجه وظيفة كل مبدأ في نفس الهدف دون تقاطع، كما لا توجد بينهما علاقة هرمية ولا يؤثر أي منهما على وظيفة الآخر. وبالتالي تنشأ علاقة متوازية بين المبدأين.

وعليه يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تعامل المرشحين على قدم المساواة دون مراعاة مبدأ الشفافية من خلال عدم إبلاغهم بما فيه الكفاية عن محتوى المناقصة، كما يمكن أن تكون شفافة من خلال توفير هذه المعلومات دون احترام المعاملة المتساوية.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة هيمنة مبدأ شفافية الإجراءات.

في المرحلة الثالثة من الطلبات العمومية، يكون مبدأ الشفافية[63] فعالاً لوحده فقط لأن. مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين قد استنفدوا جميع آثارهم. ولا يمكن المناداة بتطبيق هذين المبدأين خلال هذه المرحلة.

إن الهدف من الإعلان عن المنح المؤقت والوصول إلى المعلومات وعلاقته بالطعون المفتوحة للغير بالإضافة إلى المرشحين غير الفائزين[64] ليس له علاقة بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ولا بمبدأ المساواة في معاملة المرشحين. وهكذا، يبدو من الواضح أن مبدأ شفافية الإجراءات هو "مبدأ الإثبات"[65]، ينطبق بشكل حصري في هذه المرحلة من الطلبات العمومية، كما أن مبدأ شفافية الإجراءات من جهة أخرى، يقدم على وجه التحديد إثبات مساندة المبدأين الآخرين في المراحل الأولى من إجراءات تنفيذ الصفقة العمومية.

وفي سياق متصل، يعد مبدأ شفافية الإجراءات من بين أهم المبادئ، الذي من خلاله يمكن للإدارة استعادة ثقة المتعاملين معها، من خلال عدم التخصيص[66]، والتفضيل[67]، والتمييز بين المتعاملين[68]، وكذلك فتح المجال لكل الراغبين في الترشح للتعاقد معها، ومعاملتهم على قدم المساواة فمبدأ الشفافية هو الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى تحقيق المبادئ الأخرى، والمتمثلة في مبدأ المساواة والمنافسة الحرة، من خلال جعل الأمور واضحة وغير مبهمة منذ الوهلة الأولى بالنسبة للمتعاقدين، وبالتالي التقليل من تسلط الإدارة[69].

الخاتمة

أثبتت هذه الدراسة، أنه منذ التبني الفعلي لمبادئ الصفقات العمومية في المادة 02 مكرر من المرسوم الرئاسي 08-338[70]، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 02-250[71]، والملغى بموجب بالمرسوم الرئاسي 10-236[72]، وهذا الأخير الملغى كذلك بالمرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، خضع تنظيم الصفقات العمومية بالفعل لتغيير عميق، وذلك بتبني مبادئ ذات قيمة دستورية، وذات طبيعة تقنية لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[73]، إلا أن الدراسات القانونية والبحوث العلمية لم تتناول هذه المبادئ بما يتناسب مع الأهداف المرصودة لأجله والمتمثل في نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.

ومن خلال هذه الدراسة، والتي تبنت المفهوم الزمني للمبادئ أتاحت لنا قراءة زمنية لعملية منح الصفقات العمومية، هذه الأخيرة سمحت لنا بربط هذا المفهوم الزمني بمبادئ الصفقات العمومية. من خلال تحديد الوظائف الخاصة بكل مبدأ من الطلبات العمومية وربط كل مبدأ بمرحلة واحدة أو أكثر من الطلبات العمومية.

كما سمحت لنا هذه الدراسة في الأخير إلى وضع تصور كل مرحلة من مراحل إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وبالتالي يهدف وقت حرية الوصول للطلبات العمومية إلى تحقيق منافسة واسعة ومصممة خصيصًا للعقد مما يسمح بالوصول إلى المنافسة. والغرض من الدعوة إلى المنافسة هو احترام المساواة بين المرشحين الذين تمكنوا من الوصول إلى إجراءات منح الصفقة حتى اختيار الطرف المتعاقد. هذه المرحلة أيضا تسعى لتحقيق هدف شفافية الإجراءات بحيث تكون المنافسة فعالة. وفي المرحلة الأخيرة من الطلبات العمومية يتم استخدام شفافية الإجراءات للتحقق من قانونية منح الصفقة، وفتح المجال للطعون.

هذا المفهوم الزمني للمبادئ أعطى أيضا التصور الحقيقي لوظائف مبادئ الصفقات العمومية وأصبح من الممكن ضبط العلاقة الوظيفية الخاصة فيما بينهم ففي المرحلة الأولى تنشأ علاقة هرمية لصالح مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية؛ ثم تنشأ علاقة موازية في المرحلة الثانية بين مبدأ المساواة في معاملة المرشحين ومبدأ شفافية الإجراءات؛ وفي النهاية نجد علاقة أفقية لصالح مبدأ شفافية الإجراءات في المرحلة الأخيرة.

وفي سياق البحث الجاري، فإن المفهوم الزمني للمبادئ له نتائج إيجابية بالنسبة لتنظيم الصفقات العمومية كما تقدم في هذه الدراسة، وعليه من المناسب الآن أن نتطرق في دراسات مستقبلية في هذا الشأن اعتمادا على المفهوم الزمني لمبادئ الصفقات العمومية لتوضيح بعض الإشكالات القانونية، ولا سيما تطبيق آلية الأثر الرجعي للمبادئ خاصة فيما يتعلق بمنازعات الصفقات العمومية.

الهوامش:

(1) المبدأ لغة مصدر ميمي من الفعل بدأ يبدأ مبدأ واصطلاحاً عاماً: المبدأ هو فكر أساسي تبنى عليه أفكار فرعية أخرى، فمثلا يقول قائل: الصدق مبدئي، فيقصد أن الصدق هو الأساس الذي يقيم عليه معاملاته. مبادئ من مبدأ، والمبدأ كل ما يحصل عنه وجود شيء آ خر و يتقوم به. يوسف خياط، معجم المصطلحات العلمية و الفنية، دار لسان العرب، بيروت، ص55. ومنه نقول أساس قانوني بمعنى: القاعدة القانونية التي تشكل أساسًا يرتكز عليه الحل القانوني للمسائل المعروضة. محمد شريط، عقود الصفقات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر-1-، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، السنة الجامعية، 2016-2017، ص: 32.

(2) يستعمل مجلس الدولة الفرنسي، صراحة في بعض قراراته صيغة "المبادئ الأساسية للطلبات العمومية". إلا أن المشرع الفرنسي لا يستخدم صفة "الأساسية" عندما يشير إلى المبادئ. و هو ما نلاحظه كذلك لدى المشرع الجزائري من خلال المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247. أنظر،

37 Marie-Charlotte Bontron, Les fonctions des principes fondamentaux de la commande publique, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur, Préparée au sein de l'école doctorale, Droit et Science politique, Et de l'unité de recherche CREAM (EA 2038) Spécialité : Droit public, Université de Montpellier, France, Soutenue le 7 novembre 2015, p 37.

(3) CC, décision n° 2003-473 DC du 26 juin 2003, Loi habilitant le gouvernement à simplifier le droit, Ibid., p 36.

(4) المادة 05: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، (ج.ر 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015).

(5) O. PENIN, La distinction de la formation et de l'exécution du contrat: contribution à l'étude du contrat acte de prévision, LGDJ, Coll. Thèses, Biblio. de droit privé, 2012, p. 2.

(6) N. BOULOUIS, concl. sur CE, 10 février 2010, Perez, RJEP, n°5, p. 17: « le droit interne de la commande publique vise une utilisation optimale des deniers publics par le choix de l'offre économiquement la plus avantageuse. C'est en cela sans doute que ce droit a accédé au niveau constitutionnel, étant lui-même ordonné par la « nécessité des dépenses publiques ».

(7) Ibid., p. 24.

(8) P. BOURDON, Le contrat administratif illégal, Dalloz, vol. 131, 2014, p. 182 et s.

(9) Par « bon déroulement », il faut comprendre un déroulement légal de la procédure, dans le respect des principes fondamentaux de la commande publique et des textes, Marie-Charlotte Bontron, op. cit,p :278.

(10) في بعض الحالات عندما تصادف السلطة التنظيمية أو التشريعية أو حتى على مستوى القضاء، مسألة قانونية أو نظام قانوني أكثر تعقيد، ومثال ذلك تنظيم الصفقات العمومية. يتم اللجوء إلى استخدام المبادئ لأن هذه الأخيرة تتمتع بشرعية مزدوجة: شرعية عملية تكون جزءًا من منظور ترشيد القانون، (...). وشرعية تساعد على تشكيل تماسك النظام القانوني وتعمل على سد الثغرات في القانون"، أنظر Marie-Charlotte Bontron, op. cit, p 114

(11) G. KALFLECHE, Des marchés publics à la commande publique, thèse dacty, Paris II, 2004, p. 69 et s

(12) F. LINDITCH, « Les principes fondamentaux de la commande publique », Cahiers de droit de l'entreprise, n°5, 2007, p. 23.

(13) يقول Nicolas Boulouis، من أجل شرح محتوى المبادئ، يجب أن يهدف القانون الداخلي للطلبات العمومية دائما إلى الاستخدام الأمثل للأموال العامة عن طريق اختيار العرض الاقتصادي الأكثر فائدة. أنظر .N. BOULOUIS, op. cit, p. 30.

(14) Marie-Charlotte Bontron, op. cit, p. 175 .

[15] إن حرية الدخول إلى مجال الطلبات العمومية هي حرية مقيدة بعدم مخالفة المتعامل الاقتصادي للتشريع و التنظيم المتعلق بالجباية والأهلية القانونية بمفهوم القانون التجاري، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية والتقنية والمهنية للمتعامل الاقتصادي. نرجس الدبابحة، الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع، قانون الأعمال، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، 2013-2014، ص: 132.

[16] أنظر المادة 54 فقرة 2: "يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها." المرسوم الرئاسي 15-247.

[17] نرجس دبابحة، المرجع السابق، ص90.

[18] المادة 83 تنص على منح 25% للمنتجات ذات المنشأ و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات سواء كانت صفقات أشغال أو صفقات لوازم أو صفقة دراسات أو تقديم خدمات.

[19] Faouzi Fettat, Allal Bourahala, le développement de la PME en Algérie atouts et contraintes, In IDARA, Revue de L'Ecole Nationale d'administration, volume 19, Numéro 1/2009, N°37, p51.

[20] نرجس دبابحة، المرجع السابق، ص104.

[21] Marie-Charlotte Bontron, op. cit, p.263.

[22] وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد أن مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمنصوص عليه في مواد المرسوم الرئاسي 15-247، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يستمد مبادئه مباشرة من الحريات الاقتصادية الواردة في الدستور. للإشارة فقد كرّس دستور سنة 1996 مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر للتخفيف في حدة الأزمة الاقتصادية التي عرفتها ابتداء من سنة 1986 جراء انخفاض أسعار المحروقات.

[23] المادة 62، من المرسوم الرئاسي 15-247.

[24] G. KALFLECHE, op. cit., p. 583.

[25] المادة 53: "لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة"، المرسوم الرئاسي 15-247.

[26] Ibrahim Réfaat Mohamed el-Béhérry, Théorie des contrats administratifs et marchés publics internationaux, thèse de doctorat en droit, institut de droit de la paix et de developpement, université de Nice Sofia-Antiolis, mars 2004, p.163.

[27] C. EMERY, « Les trois principes de la passation des contrats de partenariat public-privé », AJDA 2005, p 269.

[28] Ibid., p. 275.

[29] L. RICHER, Droit des contrats administratifs, LGDJ, 9 ème éd., 2014, p. 370.

[30] نرجس دبابحة، المرجع السابق، ص 71.

[31] Manuel d'application du Code des marchés publics, www.minefi.fr.

[32] Marie-Charlotte Bontron, op. cit, p. 267.

[33] محمد قدري حسن عبد الرحمن عثمان، الشفافية الإدارية، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات، أبريل 2014، مقال منشور في موقع http:// platform.almanhal.com/files/articles/47418 تاريخ زيارة الموقع 30.09.2018.

[34] F. LINDITCH, op. cit., p.35.

[35] G. KALFLECHE, op. cit., p. 117.

[36] Marie-Charlotte Bontron, op. cit, p. 270.

[37] عمراني مصطفى، مبررات خرق مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، ملتقى وطني، الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية وترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، يومي 06-07 ديسمبر 2017، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

[38] اختل مبدأ المساواة عندما وضع أول إنسان سورا حول قطعة الأرض، وقال: "هذه الأرض لي"، ثم صدقه الناس الذين من حوله، وهكذا ظهرت الملكية الخاصة، واستتبع ذلك ظهور التفاوت الطبقي بين الناس، وتسبب ذلك في قيام التنافس والصراع والعداوة، وانقلبت حياة الناس إلى بؤس، وانعدمت أسباب الطمأنينة والحرية والمساواة. أنظر، عمراني مصطفى، جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين في مجال الصفقات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة –دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تجريم الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهري محمد، بشار، الجزائر، 2013-2014، ص: 46.

[39] أنظر المادة 56، المرسوم الرئاسي 15-247.

[40] أنظر المواد، 53-54، المرسوم الرئاسي 15-247.

[41] E. LEKKOU, La transparence et la commande publique, thèse, Soutenue le 26-11-2012, à Lyon 3, dans le cadre de École doctorale de droit, p. 379 et s .

(42) أنظر المادة، 54، المرسوم الرئاسي 15-247.

(43) وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر مبدأ المساواة بين المتنافسين في حكم صدر في 21 أفريل سنة 1957 جاء فيه ما يلي:" من بين المبادئ الأساسية التي تخضع لها المناقصة العامة الإعلان وحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين والمقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بإجراء سواء أكان عاما أم خاصا."، خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص 60.

(44) Marie-Charlotte Bontron, op. cit, p. 273.

(45) يندرج مبدأ حرية الدخول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين تحت مبدأين عامين هما: مبدأ حرية التجارة والصناعة ومبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، محمد خرفان، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2013-2014، ص: 75.

(46) E. LEKKOU, op. cit, p. 285.

(47) البعض يشير إلى وجود ثلاثة أنواع للشفافية وهي:

1- الشفافية المدبلجة: وهي شفافية منقولة بتعسف، أو مقلدة بأسلوب نسخي لا يناسب طبيعة عمل المؤسسة المعنية وظروفها، كنقل شفافية القطاع الخاص إلى الحكومة أو نقل الشفافية المطبقة في الحكومة إلى القطاع الخاص.

2- الشفافية المؤدلجة: وهي تلك التي تنطلق من وتخدم مصالح وإيديولوجيا مُصدّرها ومُصمّم آليتها، وليس المستفيد منها أو المطلع على إنتاجها، وتبرز لخدمة هدف معين، ولا نراها في الأحوال الاعتيادية.

3- الشفافية الانتقائية: وهي الشفافية التي تنتقي النتائج الجيدة مهما تواضعت وتبرزها بأسلوب مبالغ فيه، وهذه الشفافية طاغية ومصحوبة بحملة إعلانية عندما تكون الأرقام والأحداث إيجابية، والمبررات إذا كان هناك إخفاق. فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 1431-2010، ص:25.

(48) Est évoqué ici le contenu de la publicité, et non le support de la publicité, Marie-Charlotte Bontron, op. cit, p. 275.

(49) Ibid.,p. 278 et s.

(50) ظهر مصطلح الشفافية في العلوم الإدارية في أوائل الثمانينيات بهدف تقريب الإدارة من المواطن. (...). ثم لم تقتصر على مجال الممارسات الإدارية. لتنتقل لمجال السياسة في أواخر الثمانينيات ثم في المجال الاقتصادي في أوائل التسعينات. أنظر. E. LEKKOU, op. cit, p. 290.

(51) Ibid.,p. 292.

(52) Ibid., p. 293.

(53) المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 و المادة الأولى من القانون الفرنسي للطلبات العمومية

L'article 1er dispose que « les marchés publics soumis à la présente ordonnance respectent les principes de liberté d'accès à la commande publique, d'égalité de traitement des candidats et de transparence des procédures. Ces principes permettent d'assurer l'efficacité de la commande publique et la bonne utilisation des deniers publics ».

(54) E. LEKKOU, op. cit, p. 295.

(55) Marie-Charlotte Bontron, op. cit, p. 298 et s.

(56) يعتبر موقف المجلس الدستوري الفرنسي واضح في مجال الاعتراف بحق التميز الإيجابي، والذي يشكل قطيعة مع المساواة القانونية لتحقيق مساواة فعلية، ولكن بمراعاة شروط وقيود معينة، حدد المجلس الدستوري الفرنسي الميادين التي يمكن أن يشملها التميز الإيجابي من جهة، والمتمثلة في مجال الوظيفة العمومية والمجال الاقتصادي، والمجال الاجتماعي، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل الحق في الإقتراع مثلا أو الحرية الفردية موضوع للتميز الإيجابي مؤسسا على أنواع التميز المحظورة صراحة في الدستور، كالتميز القائم على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو الجنس، إنما التميز المقصود هو ذلك المؤسس على معايير مقبولة كالسن أو الظروف الاجتماعية للأفراد أو تمركزهم الجغرافي. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود و حول محدود-، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008-2009، ص: 37-38.

(57) Marie-Charlotte Bontron, op. cit , p. 300 et s.

(58) E. LEKKOU, op. cit, p. 295.

(59) G. KALFLECHE, op. cit., p. 126.

(60) E. LEKKOU, op. cit, p. 521.

(61) Marie-Charlotte Bontron, op. cit, p. 289 et s.
(62) Ibid., p. 291.
(63) تعني الشفافية الوضوح و العقلانية و الالتزام بالمتطلبات أو الشروط المرجعية للعمل وتكافؤ الفرص للجميع، وسهولة الإجراءات والحد من الفساد، وهي تعني وضح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها و انسجامها مع بعضها، وموضوعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقا للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، والإدارية بما يتناسب مع روح العصر، إضافة على تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع، أنضر محمد قدري حسن عبد الرحمن عثمان، الشفافية الإدارية، المقال السابق.
(64) المادة 82، من المرسوم الرئاسي 15-247.
(65) نظام الشفافية في المشتريات بأنه ذلك النظام الذي يتميز بقواعد واضحة وبأدوات تساعد على التحقق من أن هذه القواعد قد اتبعت. وأدوات التحقق هذه تفتح للمراقبين، وللأطراف ذوي المصلحة مثل مقدم العطاء الخاسر الذي يرغب بأن يعرف أسباب عدم قبول عرضه أو لماذا لم يفز بالعقد، حسن عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قدر(دراسة مقارنة مع قانون اليونسترال النموذجي للمشتريات الحكومية)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 49.
(66) المادة 80: "لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض.
و يسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم فقط"، المرسوم الرئاسي 15-247.
(67) المادة 79: "يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية، مهما يكن إجراء الإبرام المختار، متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته." المرسوم الرئاسي 15-247.
(68) المادة 78: "يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبط بموضوع الصفقة وغير تمييزية..."، المرسوم الرئاسي 15-247.
(69) بهي لطيفة، أليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، ص:193.
(70) المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 02-250، (ج ر 62 بتاريخ 09 نوفمبر 2008).
(71) المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو 2002، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ملغى، (ج ر 52 بتاريخ 28-07-2002).
(72) المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ملغى، (ج. ر 58، بتاريخ 7 أكتوبر 2010).
(73) ورد ذكر المبادئ في المادة 02 مكرر من المرسوم الرئاسي 08-338، بالنص التالي:" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"، تم التأكيد على نفس المبادئ وفي نفس المادة 03 من المرسوم الرئاسي 10-236:" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم." إلا أن المشرع استدرك الخطأ اللغوي والمعنوي الوارد في المادة فأصبح صياغة المادة "... يجب أن تراعى في الصفقات العمومية..." بدل "... يجب أن تراعى الصفقات العمومية...". وهو تأكيد صريح منه على الأخذ بمبادئ الصفقات العمومية. ثم حافظ على نفس المبادئ بنفس الصياغة في مادته 05 من المرسوم الرئاسي 15-247. لشرح هذا الاستدراك اللغوي نرجع لعلماء اللغة العربية حيث قسموا الحروف حسب حواس الإنسان كتالي:

- اللمسية (ت.ث.ذ.د.ك.م)
- الذوقية (ر.ل)
- السمعية (ز.ق)
- الشعورية غير الحلقية (ص.ض.ن)
- الشعورية الحلقية (خ.ح.هـ.ع)
- البصرية (أ. ب. ج .س .ش .ط. ظ.غ. ف. و .ي). أنظر، حسن عباس، خصائص الحروف العربية ومعانيها –دراسة-، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1998، ص، 50.

من خلال هذا التقسيم نرى بأن حرف الفاء من الحرف البصرية، وهو ما يؤكد بأن المشرع حريص على التطبيق الفعلي للمبادئ في مجال الصفقات العمومية، فقد عبر عنها باستعمال حرف من الحروف البصرية. وهو ما يدعم قولنا بأن المشرع يلزم المصلحة المتعاقدة بالتطبيق الصارم للمبادئ لدرجة أن الملاحظ يرى بحاسته البصرية تطبيق هذه المبادئ.